

# قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٠٠٠ لسنة ١١٣

وزير الصحة والسكان

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية

بالهيئة المذكورة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٢، ٢٢٣ لسنة ١٩٧٦ بضم بعض المستشفيات

المعاهد المتخصصة العامة لوزارة الصحة إلى الهيئة العامة للمستشفيات

والمعاهد التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ بضم مستشفى أسوان العام

إلى الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وتنسق مستشفى أسوان التعليمي؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن اعتماد توصيات

اللجنة المكلفة بإعداد إجراءات تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣١ بلزم المستشفيات والمرافق الطبية

بتنفيذ القرارات الصادرة بعلاج المواطنين لديها على نفقه الدولة معاشرة وصرف العلاج له

في ذات اليوم الذي يقدم فيه بقرار العلاج؛

بناء على ما مرضه علينا الأستاذ الدكتور / أمين عام الهيئة العامة للمستشفيات

والمعاهد التعليمية؛

**قرار:**

**ماده ١ -** يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لتنظيم العلاج بأجر للمستشفيات والمعاهد التابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، النص الآتى :

**مادة ١٢ -** يراعى تجنب المبالغ التالية قبل توزيع حصيلة صناديق تحسين الخدمة

بالمستشفيات والمعاهد التعليمية :

(أ) إجمالي الثمن الفعلى للأدوية المستلزمات الطبية وأفلام الأشعة التي تصرف

للمرض فى أقسام العلاج بأجر من قيمة الخدمة خلال فترة العلاج .

**ماده ٢ -** يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**ماده ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٠/٥/١٠

وزير الصحة والسكان  
أ. د/ إسماعيل سلام